

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

{ حرم } / 1 / واحدها حرام . { فيما نقضهم } / 13 / بنقضهم . { التي كتب ا } / 21 / جعل ا . { تبوء } / 29 / تحمل . { دائرة } / 52 / دولة . وقال غيره الإغراء التسليط . { أجورهن } / 5 / مهورهن . قال سفيان ما في القرآن آية أشد علي من { لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم } / 68 / . { من أحيائها } / 32 / يعني من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا . { شرعة ومنهاجا } / 48 / سبيلا وسنة . المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله . [ش (حرام) هو المحرم بحج أو عمرة . (فيما نقضهم) أي بسبب نقضهم العهد . فالباء سببية وما زائدة والنقض الهدم والإبطال ونقض العهد الخلف به وعدم العمل بمقتضاه . (جعل ا) لكم فيها مساكن ومأوى . (دولة) حادثة تنتقل لنا من حال إلى حال . (غيره) أي غير ابن عباس Bهما [عيني] . (الإغراء) يشير إلى قوله تعالى { فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة } / المائدة 14 / . (أشد علي) قال العيني إنما كان أشد عليه لما فيه من تكلف العلم بأحكام التوراة والإنجيل والعمل بها [18 / 197] . (حتى تقيموا . .) أي تؤمنوا بهما وتعملوا بكل ما فيهما ومن جملته ما جاء من وصف محمد A والأمر بالإيمان به والعمل بشريعته ونصرتة . (قتلها) أي النفس البشرية المحقونة الدم بإسلام أو عقد ذمة أو أمان . (شرعة) شريعة وأحكاما تلتزمونها في حياتكم . (منهاجا) طريقا واضحا في تنفيذ الأحكام وأداء العبادات وغير ذلك من أمور الدين . (المهيمن) يشير إلى قوله تعالى { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه } / المائدة 48 / . (الكتاب) القرآن . (مصدقا) موافقا لما فيها من أصول العقيدة والعبادة والتشريع والأخلاق . (لما بين يديه من الكتاب) لما نزل قبله من كتب سماوية وشرائع إلهية . (مهيمنا عليه) حاكما عليه وشاهدا بالصحة والثبات أو التحريف والتبديل والاختلاق . (أمين) يخبر عما فيه من الحق ويصونه من العبث والتغيير فإن خالف ما فيه الذي يقوله أهل ذاك الكتاب دل على تغييرهم وتبديلهم [